في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بان الناء المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا
وكما قالوا في ماء طهارة الصبي فان قيل لاي شي شدد الامام ابو حنيفة في ماء
طهارة من الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مايع مزيل
فالجواب ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل الذي
تصيبه نجاسة من انه يطهره اسحاقه بالتراب اذا حكه فيه او مشي به عليه وفي رواية
يطهره ما بعده يعني من الارض اذا زالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال ان
النار تطهر النجاسة اذا احرقت بها فالجواب وجه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار بعد خلودهم الجنة بعد ذلك فكما انها طهرت العصاة من الذنوب المعنوية كذلك
تطهر النجاسة المحسوسة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل
في ان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من غيره في الامتناع من التطهر
من ميضاة المساجد فليتفرج من الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر النخاش
العميان فانه يجدها قد اتسخت بذلك اكثر من الماء الذي تختلف فيه ايدي الناس
ومن هنا يفتح لك يا اخي اسرار الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده والعجز عن
استعماله وكذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيا بها اعضانا التي ماتت من المعاصي
والغفلات كما امرنا الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه
العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى
والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فتورها
او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل
وهل تتكرر خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم ار شيئا بعينه عليه
في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب
المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا انتهى لتعرف منازع المجتهدين والحمد
لله رب العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر
كزعفران ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب
على اجزائه فالاول مشدد في شان الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احيا الاعضاء وانعاشها فمن تطهر به فكانه لم يتطهر
ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء حيث لم تزل يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من
الطاهرات فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث
وقالوا لا احتياج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب
على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك ما كانا شيئين
ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر ان تغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به
امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف
يطلقون عليه اسم الطاهر لذلك توسعا وفي الحقيقة الاختلاف بين اهل الكشف

وغيرهم

وغيرهم الامر حيث العلة فاهل الكشف يقولون علته منع استعماله اغترافنا ذلك
النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقولون العلة في ذلك تنجيسه فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن
سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم حدوث شيء في المايع الذي عليه ضعف الروحانية ووجه الثاني وجود التغير من
حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا
ينبغي اكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة
ان النار والشمس مطهران بعض اشيا في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر
بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الشمس طهرت مع موضعها وجازت الصلاة عليها
لا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل
في الطهارة ان تكون بالماء في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في
راي العين فلا فرق عنده بين ان يزول بالماء وبين ان يزول بطول المكث او غير ذلك ويدل له
قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده
يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل الذي
دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان
تغير تنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب
الشافعي وقال مالك لا ينجس الماء الجاري بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة
من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة
تتنزه عنها ولو لم تظهر لنا اذ امرنا الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين مما ينجس
الباطن عندنا ناظرا من عنده تعالى فمن شدد راعي ما عنده تعالى ومن خفف راعي ما عند
العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في
غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل
والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف وافق على احدهما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيندرج الخيلاء في
الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه
اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله الخاصة وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح
دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد عن القرب منها كما طرد ابليس واما تحريمها
في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي
غيرها من باب اولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة

Copyright © King Saud University